

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 653 | ليس أحدهما أولى بقبول ما تضمن الجرح من الآخر ، فلا يكون رد [الحديث] |
المروي بخصوصه قادحاً في عموم الروايات الباقية عنهما . | | (أو كان جده احتمالاً)
أي على سبيل الاحتمال (كأن يقول : ما أذكر هذا) | أي الحديث ، (أو : لا أعرفه) أي
الراوي ، أو نحوه ، ك : لا أذكر أنني حدثته ، مما | يقتضي جواز أن يكون نسيه . | | ()
قُبِل ذلك الحديث في الأصح) وهو مذهب جمهور أهل الحديث ، وأكثر | الفقهاء والمتكلمين .
| | (لأنّ ذلك يُحمل على نسيان الشيخ) والحكم للذاكر إذ المُنْثَبِتِ الجازِمِ مقدم | على
النافي المتردد . | | (وقيل :) القائل به بعض أصحاب أبي حنيفة (لا يُقْبَلُ لأن الفرع
تبع | للأصل في إثبات الحديث) أي مطلقاً ، (بحيث إذا أثبت الأصل الحديث تثبت رواية |
الفرع ، وكذلك ينبغي أن يكون) أي حديثه أو روايته (فرعاً عليه ، وتبعاً له في |
النفى) وفي كثير من النسخ : في التحقيق ، ولعل التقدير : في تحقيق النفي ، يعني وقد |